

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 166 @ وضمان الولاة و ضمان غيرهم و حكم الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له أي للشخص دفع صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم الوصال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال بل يجب